الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
24 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد غفور ..... (سنغافورة)

لاحقا: السيدة ماكدوغال ..... (أستراليا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: طرد الأجانب *(تابع)*

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)*

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-19220 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

البند ٨٢ من جدول الأعمال: طرد الأجانب *(تابع)* (A/C.6/72/L.13)

مشروع القرار A/C.6/72/L.13: طرد الأجانب

١ - **السيدة رولون كانديا** (باراغواي): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن النص يعكس إلى حد كبير نص قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٩، مع إدخال بعض التحديثات التقنية عليه. وتحيط الجمعية علماً، في الفقرة ٢ منه، بالمواد المتعلقة بطرد الأجانب المقدمة من لجنة القانون الدولي، وتقر بالتعليقات التي أعربت عنها الحكومات في اللجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. وتقرر الجمعية في الفقرة ٣ أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بغية دراسة جملة أمور منها مسألة الشكل الذي يمكن أن يُعطى للمواد أو أي إجراء آخر مناسب.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة *(تابع)* (A/C.6/72/L.12)

٢ - **السيدة مايتسي** (ليسوتو): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إنه يستند إلى صيغة قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١. وهو يسعى إلى تجسيد الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وإلى إدراج المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/72/33). وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تنظر، بأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة ٥٠ من الميثاق) استنادا إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة والمقترحات المقدمة في هذا الشأن. وتعكس الفقرتان ٤ و ٥ صيغة الفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١. وتعكس الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٦ صيغة الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة الخاصة.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين *(تابع)* (A/72/10)

٣ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والسابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10).

٤ - **السيد سيلاري لاندافيردي** (السلفادور): قال إن ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي المعتمدة من اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن تُقر بأن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنُظم الإيكولوجية المائية والبرية. وهذا الحُكم جدير بالترحيب لأنه يعرّف الغلاف الجوي بأنه مورد قانوني ذو أهمية عامة للبشرية. وحددت اللجنة أيضا عن حق المبادئ الأساسية للقانون البيئي الدولي، من قبيل مبدأ العدل بين الأجيال، الذي يكفل الحفاظ على موارد كالغلاف الجوي على نحو مستدام لصالح الأجيال المقبلة. بيد أن تأثير هذا الاعتبار الهام قد يضمحل بسبب الإشارة في الديباجة إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا ينبغي أن تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة. وهذا الحكم ليس مناسبا، لأن مهمة اللجنة هي كفالة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في المجالات ذات الأهمية الكبيرة والتي تمثل المصالح المشتركة بين الأجيال. وينبغي نقل الحُكم إلى الشروح، على الأقل.

٥ - وأضاف قائلا إن المصطلح الانكليزي "by humans" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١ يجب أن يُترجم باللغة الإسبانية إلى "*por los seres humanos*" بدلاً من "*por el hombre*". ومشروع المبدأ التوجيهي ٨ [٥] ("التعاون الدولي") محدود النطاق نوعا ما: فهو لا يشير سوى إلى المنظمات الدولية، في حين أن كيانات أخرى قدمت أيضا مساهمة نشطة وكبيرة في هذا المجال. كما أن أشكال التعاون المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي محدودة جدا. وإضافة إلى تبادل الدراسات والمعلومات، ينبغي أن يشمل هذا التعاون مزيدا من التدابير لاحتواء التلوث وتدهور الغلاف الجوي والحد منهما.

٦ - وأردف قائلا إن من الضروري، وفقا للفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩، كفالة ترابط القواعد الجديدة المتعلقة بحماية الغلاف الجوي واتساقها مع الأحكام القانونية القائمة. وفي هذا الصدد، انبثقت بالفعل قواعد عرفية بشأن حماية البيئة من المبادئ الواردة في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم). وترتبط حماية البيئة أيضا بحقوق الإنسان: فقد اعترفت النُظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، لا سيما نظام البلدان الأمريكية من خلال المبدأ ١١ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية

الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (”بروتوكول سان سلفادور“)، بالحق في بيئة صحية.

٧ - واستطرد قائلا إن العمل بشأن موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ قد بلغ الآن مرحلة متقدمة هي دراسة القيود والاستثناءات المتعلقة بالحصانة. وينبغي أن يكون تحليل هذا الجانب الحيوي من جوانب مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع متسقا مع القانون الدولي المعاصر، لا سيما مبادئ المجتمع الدولي وقيَمه. وكان وفد بلده مقتنعا من البداية بضرورة اتباع نهج متوازن في معالجة الموضوع، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الحالات التي لن تنطبق فيها الحصانة الموضوعية. ولذا يؤيد وفد بلده الجهود الرامية إلى تحديد أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. فبتحديد تلك الاستثناءات من الحصانة، ستحترم اللجنة مبادئ أساسية من قبيل المساواة بين الدول في السيادة ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، المستمدين من الاجتهاد القضائي الخاص بمحاكمات نورمبرغ واللذين يشكلان حاليا فئة من فئات القانون الجنائي الدولي.

٨ - وتابع كلامه قائلا إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ تحدد قائمة بالجرائم التي لن تنطبق الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بها. وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي التدليل على وجود قاعدة عُرفية فيما يتعلق بكل بند. ويرى وفد بلده أن من الصعب الموافقة على ذلك، لأن وظيفة اللجنة لا تتعلق بتدوين القانون الدولي فحسب بل بتطويره التدريجي أيضا. ومن المهم توضيح القيود والاستثناءات المتعلقة بالحصانة تجنباً لترك أي ثغرات تجعل من الممكن أن تمر جرائم خطيرة دون عقاب. ويؤيد وفد بلده إدراج الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، والتعذيب، وهي جرائم واردة في نظام روما الأساسي، بوصفها فئات مستقلة. وتُبرز صكوك دولية قائمة طابع بعض هذه الجرائم الشديد الخطورة والالتزام بتقديم مرتكبيها للعدالة.

٩ - واستدرك قائلا إنه ليس من الضروري، مع ذلك، اتخاذ قرار بشأن إدراج جريمة العدوان. فجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لم تبتّ بعد في ما إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المقاضاة على هذه الجرائم، ولذا لا يوجد توافق الآراء الضروري. كذلك، يوافق الوفد على قرار اللجنة عدم إدراج جريمة الفساد. فتلك الجريمة، رغم خطورتها، تشمل طائفة متنوعة من أشكال السلوك، وسيكون من الصعب تحديد الحالات التي ينبغي تقييد الحصانة الموضوعية أو التي ينبغي عدم تطبيقها فيها.

١٠ - وأشار إلى أن النسخة الإسبانية من مشاريع المواد تستخدم عند الإشارة إلى المسؤولين المتمتعين بالحصانة فعل ”*se benefician*“. وقال إن لهذا المصطلح دلالات سلبية ستجعل من الصعب تفسير نطاق حصانة المسؤولين. وسيكون من الأفضل استخدام مصطلح ”*gozan*“، الذي يرد في صكوك قانونية أخرى ذات صلة بالموضوع، من بينها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١١ - **السيدة موراكي غوتلييب** (المراقبة عن غرفة التجارة الدولية): قالت إن غرفة التجارة الدولية ترحب بما يرد في الفقرة ٢٢ من التقرير الرابع للمقرر الخاص المعني بحماية الغلاف الجوي (A/CN.4/705) من أن التجارة الحرة والاستثمار الأجنبي شرطان أساسيان لرفاه البشرية في العالم المعاصر. بيد أن المقرر الخاص يشير أيضا في الفقرة نفسها إلى أن التجارة الحرة والاستثمار الأجنبي قد يتعارضان مع حماية البيئة والغلاف الجوي. وتأخذ أوساط الأعمال التجارية التحديات المتعلقة بتغير المناخ وأثره على النظام الإيكولوجي والبشرية مأخذ الجدية الشديدة، وستواصل غرفة التجارة الدولية مناصرة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ومن الممكن أن تكون التجارة والاستثمار مكملين للاستدامة. بل إن الغرفة تروج لمفهوم التجارة المستدامة، الذي يراعي فيه هيكل التجارة العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

١٢ - وأضافت قائلة إن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠، بصيغته المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الرابع، ينص على أنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة في مجالي القانون التجاري الدولي وقانون الاستثمار الدولي لحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي، شريطة ألا تشكل تلك التدابير وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيدا مقنّعاً على التجارة الدولية أو الاستثمار الأجنبي. ومع أن الغرفة تتحفظ في إبداء رأيها بشأن ما إذا كانت هذه التدابير ضرورية بالفعل في إطار القانون التجاري الدولي أو قانون الاستثمار الدولي فإنها ترحّب بهذا الحكم: فالأعمال التجارية يمكن أن تزدهر في بيئات عمل مستقرة تحظر اتخاذ إجراءات تعسفية أو تقييدية أو تمييزية من الدولة ضدها.

١٣ - وفيما يتعلق بالأعمال المستقبلية المقترحة من المقرر الخاص المعني بالموضوع، قالت إن الغرفة ترحب بفرصة إجراء حوار مع اللجنة

بشأن الممارسات التجارية فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وأكدت أن ذلك الحوار يمكن أن يضيف قيمة لعمل اللجنة ويكفل أن تساعد أي مبادئ توجيهية ناتجة عنه على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٤ - **السيد بولكوفسكي** (المراقب عن محكمة التحكيم الدائمة): قال إن للعديد من عمليات التحكيم التي نظرت فيها محكمة التحكيم الدائمة مؤخرا آثاراً على تطبيق المعاهدات المؤقت. فعلى سبيل المثال، وقدمت المحكمة دعما إداريا في العديد من الدعاوى في إطار معاهدة ميثاق الطاقة، التي افترض كثيرون من المستثمرين أن الدولة المضيفة ستطبقها بصفة مؤقتة. وأصبح قدر كبير من التحليل القانوني المستفيض الذي أُجري في عمليات التحكيم تلك متاحا في المجال العام الآن ومن الممكن الاطلاع عليه في مستودع القضايا الإلكتروني الخاص بالمحكمة. ويتضمن هذا التحليل ملخصات لعشرات من الآراء القانونية المقدمة من أصحاب المطالبات ومن الدولة المجيبة. وإضافة إلى النقاط المحددة المتنازع عليها، تركّزت المناقشة على الغرض من التطبيق المؤقت؛ وطبيعة موافقة دولة على أن تطبق معاهدة بصفة مؤقتة، والفروق المميزة بين تطبيق معاهدة، وأثرها القانوني، وفعاليتها؛ والأساس المنطقي لبعض الاستثناءات من التطبيق المؤقت التي توجد عادة في المعاهدات؛ ومواقف نظم قانونية محلية شتى.

١٥ - وأضاف قائلا إن المقرر الخاص المعني بموضوع ''حماية الغلاف الجوي'' قد استكشف في تقريره الرابع (A/CN.4/705 و A/CN.4/705/Corr.1) المبادئ القانونية الناظمة للعلاقة بين قواعد القانون البيئي الدولي وغيرها من قواعد القانون الدولي. ويبدو أن خبرة المحكمة تؤيد استنتاجاته في هذا المجال. وقد أشار المقرر الخاص إلى قضية شركة *Bilcon of Delaware* *وآخرين ضد حكومة كندا* التي زعم فيها المدعون أن كندا خرقت التزاماتها بموجب اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) في سياق تقييم للآثار البيئية. وأشارت المحكمة في حكمها إلى أن ديباجة اتفاق نافتا تتضمن دليلا على أن التنمية الاقتصادية والسلامة البيئية يمكن التوفيق بينهما وأن كلاً منهما يعزز الآخر، في الواقع.

١٦ - وأردف قائلا إن الجهة المدعية في قضية شركة *Chemtura* *(شركة Crompton سابقاً) ضد حكومة كندا* طعنت في حظر مفروض على المادة الكيميائية الزراعية المعروفة باسم الليندين. وقد رجعت المحكمة إلى ما يتصل بالموضوع من معاهدات دولية بشأن الملوثات العضوية ورأت أن عليها التزاما بتفسير المعاهدات في ضوء القانون الدولي العرفي من أجل حماية البيئة. وفي قضية *Peter A. Allard* *(كندا) ضد حكومة بربادوس*، قبلت المحكمة المبدأ الذي يقضي بإمكانية أن يشكّل التوقع المشروع من قِبَل المستثمر أن تحترم الدولة المعايير البيئية أساسا لتقديم مطالبة بموجب معاهدة استثمار.

١٧ - وواصل كلامه قائلا إن المحكمة طبّقت في تحكيمها بشأن قضية السكك الحديدية *Iron Rhine* مفاهيم القانون البيئي الدولي العرفي المعاصر على معاهدات ترجع إلى منتصف القرن التاسع عشر. وأشارت في تحكيمها في قضية مشروع *كيشينغانغا المقام على مياه نهر السند* إلى مبدأ ألا يضر أحد بأحد آخر، وهو من مبادئ القانون الدولي العرفي ويقضي بعدم أحقية أي دولة في استخدام إقليمها على نحو يلحق ضررا بإقليم دولة أخرى. وهكذا وفّرت السوابق القضائية الأخيرة للمحكمة مزيدا من الدعم لمبدأ التعاضد المكرّس في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ المقترح.

١٨ - واستطرد قائلا إن اللجنة قد ترغب، إذا تناولت موضوع ''المبادئ العامة للقانون'' في إطار معنى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الممارسة القضائية والتحكيمية، أن تستعرض القرارات المتصلة بالموضوع الموجودة في مستودع قضايا محكمة التحكيم الدائمة. فقد طبّقت محاكم تديرها محكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون الدولي على مجموعة واسعة النطاق من الظروف التي لا توفر فيها المعاهدات أو القانون الدولي العرفي قاعدة أو قرارا.

١٩ - وتطرق إلى الموضوع المحتمل ''الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية''، فقال إن الهيئات المختلفة لتسوية المنازعات يتزايد اهتمامها بالتعلم من أفضل ممارسات بعضها البعض. وستكون محكمة التحكيم الدائمة على استعداد لدعم الجهود الرامية إلى منهجة هذه الجهود. فالدعاوى بين الدول وبين المستثمرين والدول التي تُعرض على محكمة التحكيم الدائمة تنطوي عادة على أدلة وثائقية هامة، وشهادة شهود وخبراء، وأشكال أخرى من قبول الأدلة، بما في ذلك قبول الأدلة المقدمة من خبراء معينين من هيئة قضائية.

٢٠ - وتابع كلامه قائلا إن المقرر الخاص يذكر في الورقة التي يقترح فيها إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة أن تعددية الممارسات فيما يتعلق بالأدلة قد تسفر عن نظام مجزأ تؤدي قراراته المتناقضة وغير المتسقة إلى تآكل الثقة في عملية تسوية المنازعات. ومع ذلك، لئن كان من الصحيح أن أطر قبول الأدلة كثيرا ما تُوصف بطريقة

مجردة إلى حد كبير، فإن الهيئات القضائية تعتمد عموما أوامر إجرائية مفصلّة بالتشاور مع الأطراف المتنازعة.

٢١ - وتابع كلامه قائلا إنه سيكون من المفيد أن تدرس اللجنة الأوامر الإجرائية وما ينتج عنها من ممارسات المحاكم والهيئات القضائية، مثلا فيما يتعلق بطلبات تقديم أدلة والاطلاع على المحفوظات الحكومية. وقد حُسمت هذه المسائل في التحكيم في قضية *غيانا ضد سورينام* من خلال تعيين ما يسمى مسؤول الوثائق، وهو خبير مستقل تعيّنه الهيئة القضائية ويمكنه الاطلاع على المواد السرية بناء على تعليماتها. وقد اعتُمدت أشكال أخرى من قبول الأدلة التحريرية والشفوية في عمليات التحكيم في قضايا *Duzgit Integrity* و *Abyei* و *Arctic Sunrise*. ولكن هيئة قضائية تابعة لمحكمة التحكيم الدائمة عيّنت في قضايا أخرى خبراء أو قامت بزيارات موقعية. والمحكمة على استعداد لتقديم عرض بشأن الموضوع في أي دورة مقبلة للجنة القانون الدولي في جنيف.

٢٢ - وأوضح أن من الممكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا بشأن هذه المسائل في بيانه التحريري، المتاح من خلال بوابة PaperSmart.

٢٣ - **السيدة إسكوبار إرناندث** (المقررة الخاصة المعنية بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية“): شكرت أعضاء اللجنة على تعليقاتهم، التي قالت إنها ستأخذها في الاعتبار عند صياغة تقريرها السادس. وأوضحت أنها ستتناول على وجه الخصوص مسألة كفالة عدم مقاضاة مسؤولي الدول لأغراض سياسية.

٢٤ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى النظر في الفصول السابع إلى العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10).

٢٥ - **السيد نولتي** (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصول السابع إلى العاشر من التقرير، فقال إن اللجنة قد نظرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص المعني بموضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي“(A/CN.4/706)، الذي كان معنوناً في السابق ”القواعد الآمرة“. ويسعى التقرير إلى تبيان معايير تحديد القواعد الآمرة؛ وقد اقترح المقرر الخاص في هذا الصدد ستة مشاريع استنتاجات واقترح أيضا تغيير عنوان الموضوع، وقبلت اللجنة ذلك التغيير لاحقا.

٢٦ - وأضاف قائلا إن أعضاء اللجنة اتخذوا، لدى نظرهم في التقرير، المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ نقطة بداية لتحديد معايير القواعد الآمرة. ومع اتفاق الأعضاء على أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعا لنشأة القواعد الآمرة فإن آراءهم اختلفت فيما يتعلق بدور قواعد المعاهدات. فقد أيّد العديد من الأعضاء مقترح المقرر الخاص بشأن معايير التحديد؛ ورأى آخرون أن طابع القواعد الآمرة الذي يحمي القيم الأساسية ينبغي أن تكون له مكانة بين تلك المعايير. وسلّط أعضاء كثيرون الضوء على أهمية مفهوم القيم الأساسية. بيد أن غيرهم أعربوا عن رأي مفاده أن من اللازم توضيح معنى المصطلح. وأيّد معظم الأعضاء نهج المقرر الخاص فيما يتعلق باعتبار القواعد العامة للقانون الدولي المعيار الأول. ولكن بينما أعرب كثير من الأعضاء عن قبولهم لإمكانية أن تشكّل المبادئ العامة أساس القواعد الآمرة أشار آخرون إلى عدم وجود فهم مشترك للمبادئ العامة للقانون.

٢٧ - وأردف قائلا إن بعض الأعضاء أيدوا نهج الخطوتين الذي اعتمد عليه المقرر الخاص لإثبات وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أي عملية تُرفع بها قاعدة ”عادية“ من قواعد القانون الدولي العرفي إلى مرتبة قاعدة آمرة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي؛ وأعرب أعضاء آخرون عن تحفظات لديهم. وأعرب العديد من الأعضاء عن عدم اتفاقهم مع المقرر الخاص في رأيه الذي مفاده أن عدم القابلية للتقييد ليس معياراً لتحديد القواعد الآمرة بل هو نتيجة لوجودها. وأعرب كثيرون من الأعضاء عن قلقهم بشأن النظر في القواعد الآمرة الإقليمية وقابليتها للتطبيق العالمي. وقد ذكر المقرر الخاص، مشيرا إلى المحاولات السابقة للجنة لوضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة، أنه ما زال غير متأكد من مزايا صياغة قائمة من هذا القبيل. وأعرب أعضاء كثيرون عن تأييدهم لوضع قائمة، وإن كان آخرون قد اقترحوا أن توافق اللجنة بدلا من ذلك على منهجية لتحديد القواعد الآمرة والعواقب المترتبة على ذلك.

٢٨ - وأشار إلى أن اللجنة قررت، في دورتها التاسعة والستين، أن تدرج موضوع ”خلافة الدول في مسؤولية الدولة“ في برنامج عملها وعيّنت السيد بافيل شتورما مقررا خاصا معنيا بذلك الموضوع، وأنها نظرت لاحقا في تقريره الأول (A/CN.4/708)، الذي سعى فيه إلى عرض نهجه فيما يتعلق بنطاق الموضوع ونتيجته وإلى توفير استعراض عام للأحكام العامة المتعلقة بالموضوع. كما أشار إلى أن المقرر الخاص اقترح في التقرير أربعة مشاريع مواد. وذكر أنه يجري النظر

حاليا في مشاريع المواد تلك من قِبَل لجنة الصياغة، التي يتاح تقريرها المؤقت من خلال الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي.

٢٩ - واستطرد قائلا إن مناقشة لجنة القانون الدولي تركزت على الوضع الراهن للقاعدة العامة بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة. وقد تساءل العديد من الأعضاء عما إذا كانت القاعدة ''التقليدية'' المتمثلة في انتفاء الخلافة التي افترضها المقرر الخاص قد تطورت بالفعل. وسلّط العديد من الأعضاء الضوء أيضا على أن أمثلة ممارسة الدول واجتهاداتها القضائية، الوطنية والدولية على السواء، التي يذكرها المقرر الخاص لدعم افتراضه حدوث تطور في القاعدة التقليدية لا تؤيد ذلك الاستنتاج في الواقع. واقتُرح أن يدرس المقرر الخاص المسألة دراسة أوثق قبل الشروع في تناول الاستثناءات الممكنة، كما اقترحوا إيلاء اهتمام خاص لممارسة الدول في جميع المناطق.

٣٠ - وأشار إلى مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الأول، فقال إن الأعضاء رحبوا عموما بالنص المقترح لمشروع المادة ١ (''النطاق''). واقترح العديد منهم تعديل النطاق لكفالة زيادة الوضوح والتركيز على نطاق الموضوع، بدلا من وجود تركيز عام على مسؤولية الدول. وأيّد الأعضاء بوجه عام استخدام مصطلحات مستقاة من عمل اللجنة السابق في مشروع المادة ٢ (''المصطلحات المستخدمة''). بيد أن تعريف مصطلح ''المسؤولية الدولية'' أثار آراء متناقضة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (''أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية'') ومشروع المادة ٤ (''الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف'')، اقتُرح إجراء مناقشة إضافية أولا للقاعدة العامة المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة. وأوضح المقرر الخاص، بعد انتهاء مناقشة الموضوع، أنه سيقترح في تقاريره اللاحقة مجموعة من القواعد فيما يتعلق بفئات مختلفة من الخلافة وسيتناول القواعد العامة بشأن الخلافة.

٣١ - وأكد عدم سعي ماري جاكوبسون، المقررة الخاصة المعنية بموضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة''، إلى إعادة انتخابها. وذكر أن اللجنة أنشأت، لذلك، فريقا عاملا، أوصى بدوره بتعيين مقرر خاص جديد. وعيّنت اللجنة ماريا ليتو لتولي ذلك الدور.

٣٢ - واختتم كلمته قائلا إن اللجنة علّقت نظرها في موضوعي ''تحديد القانون الدولي العرفي'' و ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، لتمكين الدول من استعراض نتيجة نظرها ذلك بعناية وإبداء تعليقات متعمقة من أجل القراءة الثانية. وتشجَّع الدول الأعضاء على تقديم أي تعليقات خطية في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٣٣ - **السيدة أشينغ** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن تلك الجماعة ترحب بقرار لجنة القانون الدولي عقد جزء من دورتها السبعين في نيويورك، فهذا أمر سيعزز العلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٣٤ - وأضافت قائلة إنه على الرغم من إحراز تقدم بشأن موضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة''، ما زال هناك فراغ قانوني في ذلك المجال. فمعظم الأحكام القانونية القائمة التي تحمي البيئة في سياق النزاعات المسلحة الدولية لا تنطبق بالضرورة على النزاعات الداخلية، وهي فئة تمثل معظم النزاعات الجارية حالياً. ولذا ترحب الجماعة الكاريبية بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالموضوع وتحثه على مواصلة زخمه.

٣٥ - وأعربت عن ترحيب الجماعة الكاريبية بمشروع المادة ٦ [٥] من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، الذي يدعو كل دولة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الجنائي. وقالت إن من المهم، لمكافحة الإفلات من العقاب، أن تنشئ الدول ولاية قضائية بموجب قانونها الوطني. وينبغي أيضا إلزام الدول بضمان عدم إعفاء من يُزعم ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية من المسؤولية بسبب وضعهم الرسمي. كما أن مشروع المادة ١٢ (''الضحايا والشهود وغيرهم'') ضروري لكي تسود العدالة. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تدرس جميع الجرائم الدولية الرئيسية الثلاث، وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية. ومع تسليم الجماعة الكاريبية بأن الجرائم ضد الإنسانية لم تصبح موضوع معاهدة دولية فإنها تؤمن بإمكانية تعزيز الجريمتين الرئيسيتين الأخريين. وينبغي ألا ينتقص النظر في الجرائم الثلاث من أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل ينبغي بالأحرى أن يكون مكمّلا لها.

٣٦ - وأعربت عن تأييد الجماعة الكاريبية لبرنامج عمل المقرر الخاص المعني بموضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة''. وقالت إن الجماعة تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة استطلاع تعقيدات الموضوع القانونية، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة تشكل ديونا تخضع لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣.

٣٧ - وأعربت عن ترحيب الجماعة الكاريبية بتغيير اسم موضوع ''القواعد الآمرة'' إلى ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)'' لجعله متسقا مع المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وقالت إن تلك المادة تمثل نقطة بداية جيدة لتحديد معايير للقواعد الآمرة. وتشجع الجماعة الكاريبية لجنة القانون الدولي على مواصلة دراسة جوانب أخرى للموضوع، إذا نشأت حاجة إلى تكملة اتفاقية فيينا أو تجاوزها. وقد ترغب اللجنة أيضا في إجراء مزيد من التحليل لمعنى مصطلح ''القيم الأساسية''، وخاصة بهدف تحديد فهم شامل لهذه القيم. ولئن كان من الضروري توخي الحذر عند تحديد ما إذا كانت معاهدات معينة تشكل جزءا من القواعد العامة للقانون الدولي، ترحب الجماعة الكاريبية بمواصلة النظر في تلك المسألة.

٣٨ - **السيد جنسن** (الدانمرك): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد تماما العملية التي اعتُمدت للنظر في موضوع ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)''. فأفضل نهج لمعالجة الموضوع هو معالجته من منظور مفاهيمي وتحليلي، لا بهدف وضع إطار معياري جديد للدول.

٣٩ - وأضاف قائلا إن موضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة'' كان موضع تجاهل حتى الآن: إذ كان يُفترض عادة انتفاء الخلافة في مسؤولية الدولة. وقد حلل المقرر الخاص أحدث ممارسات الدول وذكر أن القاعدة التقليدية طُعن فيها. وهذا الاستنتاج يمهّد السبيل إلى تحليل جواز انتقال الحقوق والالتزامات المتعلقة بمسؤولية الدولة، وهو مثير للاهتمام، وسترحب بلدان الشمال الأوروبي بأمثلة إضافية وتحليل إضافي لممارسة الدول لإثبات صحته. وقد نظرت اللجنة أيضا في عدد من المجالات ذات الصلة، وثمة أعمال أكاديمية كبيرة يمكن الاستناد إليها. ومن ثم فإن الموضوع ليس جديدا تماما. ويكمن التحدي بالأحرى في سد الفجوة بين نظامي خلافة الدول ومسؤولية الدولة. بيد أن الموضوع لا يتيح تصنيفات كبيرة؛ ومن الواقعي بدرجة أكبر أن تكون مشاريع المواد ذات طابع تكميلي، مثلما اقترح المقرر الخاص.

٤٠ - وأردف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد بشدة موضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة''، لأن البيئة الطبيعية وأحوال البشر المعيشية الآمنتين ترتبطان ارتباطا وثيقا بالسلام والأمن الدوليين. وتثني تلك البلدان على اللجنة لمواصلتها عملها بشأن الموضوع بعد انتهاء ولاية المقرر الخاص، وتشكر المقرر الخاص المنتهية ولايته لإعداده شروحا لمشاريع المواد رغم أنه لم يعد يعمل في اللجنة. وتتفق بلدان الشمال الأوروبي مع الفريق العامل في أن عمل اللجنة الجوهري بشأن الموضوع يجب الانتهاء منه دون تأخير. وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، خطة العمل لبقية فترة السنوات الخمس. وتعتقد، مع إقرارها بأن مسائل معينة، من قبيل حماية البيئة في حالات الاحتلال، ينبغي معالجتها في تقرير مقبل، أنه سيكون من الأفضل في المرحلة الحالية إيراد إشارة أعم إلى القواعد والمبادئ القائمة بشأن التبعة والمسؤولية.

٤١ - **السيدة كالب** (النمسا): أشارت إلى موضوع ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)''، فقالت إن وفد بلدها يسرّه أن معظم أعضاء اللجنة يحبذون وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة. وأكدت من جديد أن تلك القائمة ستكون ذات فائدة كبيرة لعمل اللجنة بشأن الموضوع وتستحق تماما الوقت الذي سيُنفق في إعدادها. وأشارت إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجنة القانون الدولي (المتاحة من خلال الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي)، وقالت إن مشروع الاستنتاج ٢ [٣ (٢)] (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) تعكس على نحو ملائم رأي وفد بلدها الذي مفاده أن أسبقية القواعد الآمرة من حيث التراتبية هي نتيجة لطبيعتها الآمرة، وليست من خصائص تلك القواعد أو شرطا مسبقا لتعريفها بأنها قواعد آمرة.

٤٢ - وأضافت قائلة إن اللجنة ينبغي أن تنظر في العلاقة بين الانطباق العالمي ومبدأ المعترض المصّر، بالنظر إلى أن القواعد الآمرة توصف في مشروع الاستنتاج ٢ [٣ (٢)] بأنها واجبة التطبيق عالميا. وينبغي مواءمة مشروعي الاستنتاجين ٣ [٣ (١)] (تحديد قاعدة معيّنة كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) و ٤ (معايير تحديد قاعدة معيّنة كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) أو دمجهما معا تجنبّا للتكرار.

٤٣ - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يتفق مع ما يرد في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥ (أسس تحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)) من أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعا لنشأة قواعد القانون الدولي الآمرة. بيد أن الوفد ليس مقتنعا بأن أحكام المعاهدات، التي لا يطبّق بعضها تطبيقا

عالميا أو يرد حتى في صكوك متعددة الأطراف، يمكن أن تُستخدم كأسس للقواعد الآمرة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥. ويفضّل وفد بلدها الصيغة الواردة في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٥ من مشاريع الاستنتاجات بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/706)، ونصّها كما يلي: ”يجوز أن تجسّد القواعد التعاهدية قواعد عامة للقانون الدولي يمكن أن ترقى إلى مرتبة القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي“. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يحدد المقرر الخاص أمثلة للقواعد الآمرة مشتقة من المبادئ العامة للقانون والقواعد التعاهدية، لأن تحليله لم يتناول حتى الآن إلا القانون الدولي العرفي.

٤٤ - وأشارت إلى عدم الاتفاق بين الوفود في الدورة التاسعة والستين للجنة بشأن معنى ”مجتمع الدول الدولي ككل“، وقالت إن المصطلح، ولئن كان قد لا يشمل جميع الدول، يجب أن يعني جميعها تقريبا على الأقل. ولذا يرحب وفد بلدها بإدراج إشارة إلى ”أغلبية كبيرة جدا“ في مشروع الاستنتاج ٧ (مجتمع الدول الدولي ككل).

٤٥ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤكد من جديد ”خلافة الدول في مسؤولية الدولة“ موضوع مثير للخلاف إلى حد كبير استُبعد بحكمة من عمل اللجنة السابق. وقد سلطت المناقشات التي أجرتها رابطة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي مؤخرا بشأن الموضوع الضوء على فرط قلّة ممارسة الدول، ومن المشكوك فيه ما إذا كان حتى بعض العدد القليل من الحالات التي ناقشها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/708) يمكن اعتباره بالفعل استثناءات من قاعدة انتفاء الخلافة. وعلاوة على ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أنه ليس من الواضح ما إذا كانت هناك أي قواعد عامة تنص على الخلافة في المسؤولية. ولذا من المؤسف أن اللجنة اختارت عنوانا للموضوع يوحي باحتمال وجود حالات تخلف فيها دولة خلف تلقائيا دولة سلفا في مسؤوليتها عن عمل غير مشروع دوليا. وكان من الأفضل أن يكون العنوان هو ”مشاكل مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول“.

٤٦ - وتابعت كلامها قائلة إن الأمثلة الواردة في تقرير المقرر الخاص تتعلق أساسا بالحالات التي تحمّلت فيها دولة خلف المسؤولية عن فعل غير مشروع ارتكبته دولة كانت سلفا لها وذلك بإقرارها ومواصلتها الحالة أو بأخذها طوعاً على عاتقها التزامات تكميلية ناشئة عن الفعل. وترى النمسا أن الرأي المشار إليه في التقرير بوصفه ”النظرية التقليدية“ لانتفاء الخلافة يعكس في الواقع الوضع الراهن للقانون الدولي. ويأمل وفد بلدها أن يوضح عمل اللجنة بشأن الموضوع مفهوم مسؤولية الدولة وآثار خلافة الدول.

٤٧ - وتطرقت إلى موضوع ”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“، فقالت إن تحسين الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ومعاييره القائمة أهم من خلق قواعد ومعايير جديدة. ويؤيد وفد بلدها دراسة اللجنة للموضوع، لأنها ستعزز الامتثال بتحسين فهم القواعد القائمة. وتؤيد النمسا أيضا الجهود التي تبذلها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر لإصلاح آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني وزيادة كفاءتها.

٤٨ - واختتمت كلمتها قائلة إن من الممكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا تعبّر عن موقف وفد بلدها بشأن موضوعي ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)“ و ”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“ في بيانها الخطي المتاح من خلال بوابة PaperSmart.

٤٩ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت إن تقريري المقرر الخاص عن القواعد الآمرة ومشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة وتتاح من خلال الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي قد مهدت السبيل لاتباع نهج عملي فيما يتعلق بالموضوع استنادا إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي يُرتأى على نطاق واسع أنها توفر تعريفا ملائما للقواعد الآمرة ينطبق على مجالات تتجاوز قانون المعاهدات. ويسرّ اليونان اعتراف المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي بالأهمية المحورية لقبول الدول للطابع الآمر لقاعدة واعترافها به كشرط مسبق لوصفها بأنها آمرة. ويجب أن يقبل مجتمع الدول الدولي القواعد الآمرة بصفتها هذه، مثل جميع القواعد الأخرى في النظام القانوني الدولي؛ ولا يمكن أن تنبع طبيعتها الآمرة من مبدأ أو مذهب من مبادئ أو مذاهب القانون الطبيعي فقط.

٥٠ - وأضافت قائلة إ نه وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، ووفقا أيضا لمشروعي الاستنتاجين ٣ [٣ (١)] (تحديد قاعدة معيّنة كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) و ٤ (معايير تحديد قاعدة معيّنة كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، تشكّل القواعد الآمرة جزءا من القواعد العامة للقانون الدولي. ولذا ينبغي أن تتضمن مشاريع الاستنتاجات تعريفا للقواعد العامة للقانون الدولي، لأن معنى المصطلح ونطاقه على وجه التحديد لم يستقرا إطلاقا. وعلى وجه الخصوص، ينبغي زيادة توضيح علاقة القواعد العامة

للقانون الدولي بالقانون الدولي العرفي وبالمعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف.

٥١ - واستطردت قائلة إن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ (القبول والاعتراف) ولئن كان يبدو أنها تجعل القواعد العامة للقانون الدولي قريبة من القانون الدولي العرفي، أو مُدمجة فيه، فإن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥ (أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي)، التي تشير إلى أن أحكام المعاهدات يجوز استخدامها كأساس للقواعد الآمرة، تعني فيما يبدو أن أحكام المعاهدات يجوز أيضا أن تشكل جزءا من القواعد العامة للقانون الدولي. وينبغي أيضا توضيح أن مصطلح ''العامة'' في ذلك السياق لا يشير إلى موضوع القاعدة المعنية بل يشير بالأحرى إلى مستوى قبول مجتمع الدول الدولي لها. ومن الممكن أن يستند تعريف القواعد العامة للقانون الدولي إلى التعريف الوارد في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٥ بالصيغة المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني، وهي كما يلي: ''القواعد العامة للقانون الدولي قواعد لها نطاق انطباق عام''. وذلك الحكم لم تُبق لجنة الصياغة عليه.

٥٢ - وأشارت مرة أخرى إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، فقالت إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تنظر في مسألة النص، في مشروع الاستنتاج ٤، على أن مجتمع الدول الدولي يجب أن يقبل القاعدة ويعترف بها بوصفها تجسّد قيَمه الأساسية وتحميها لكي تُعتبر تلك القاعدة قاعدة آمرة. فهذه السمة المميّزة للقواعد الآمرة، المشار إليها فعلا في مشروع الاستنتاج ٢ [٣ (٢)]، هي سبب اعتراف الدول بأن القواعد الآمرة لا يمكن الخروج عنها. وتطرح الدول والمحاكم عادة ذلك الرأي نفسه عند محاججتها بأن قاعدة معينة هي قاعدة آمرة.

٥٣ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ (أسس تحديد قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي(القواعد الآمرة)) قالت إنه ولئن كانت مسألة ما إذا كان من الممكن أن تُستخدم المعاهدات كمصادر مباشرة للقواعد الآمرة أو تُستخدم كدليل فحسب على تلك القواعد لم تحسم على المستوى النظري، لا يوجد شك في إمكانية استخدام المعاهدات العالمية المتعددة الأطراف كأدوات لإنشاء قواعد للقانون الدولي من قبيل القواعد الآمرة. وفي هذا السياق، ينبغي أن يتضمن الشرح المستقبلي لمشروع المادة إشارة إلى المعاهدات التي تحظى بمشاركة عالمية وتتضمن أحكاما تحظر التحفظات. فهذه الأحكام، متى كانت مدعومة بأدلة قاطعة أخرى، قد توفر دليلا على قبول القواعد الموضوعية للمعاهدة ذات الصلة والاعتراف بها بوصفها قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

٥٤ - وتطرقت إلى مشروع الاستنتاج ٧، فقالت إن اليونان تتفق مع المقرر الخاص ولجنة الصياغة في أن اعتراف جميع الدول وقبولها ليسا لازمين لاعتبار قاعدة كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي؛ إذا لا توجد حقوق نقض (فيتو) لدى أي دولة في ذلك الصدد. وعلاوة على ذلك، ليس مسموحا لأي دولة بأن تنسحب من تطبيق قاعدة مُعترف بأنها آمرة، بالنظر إلى أن القواعد الآمرة تطبّق تطبيقا موحدا، حتى فيما يتعلق بالدول التي اعترضت على قبولها والاعتراف بها.

٥٥ - ثم تطرقت إلى موضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة''، فقالت إن اللجنة قد تصادف صعوبات في تحديد قواعد واجبة التطبيق، لأن ممارسة الدول في ذلك المجال ليست كثيرة، ولذا سيتعين على اللجنة أن تركز على التطوير التدريجي. ويثق وفد بلدها في أن أعمال اللجنة ستوفر إرشادا معياريا مفيدا بشأن تلك المسألة المعقدة. ومن الممكن الاطلاع على تعليقات مفصلة تعبّر عن موقف وفد بلدها بشأن مشاريع المواد الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص في بيانها الخطي، المتاح من خلال بوابة PaperSmart.

٥٦ - *تولت السيدة ماكدوغال (أستراليا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.*

٥٧ - **السيد مارتين إي بيريس دي نانكلاريس** (إسبانيا): قال، فيما يتعلق بموضوع ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)'' إن وفد بلده لا يزال يرى ضرورة الحفاظ على الطابع المنفتح والمرن لعملية إنشاء القواعد الآمرة؛ وقد يؤدي إعداد قائمة بهذه القواعد إلى التشكيك في هذا الهدف.

٥٨ - وأشار إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، فقال إن احتمال وجود قواعد آمرة إقليمية ينبغي أن يُذكر في الشرح المستقبلي لمشروع الاستنتاج ١ (النطاق)، بالنظر إلى أن مشروع الاستنتاج نفسه لا يشير سوى إلى القواعد العامة للقانون الدولي. فإشارة المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى القواعد العامة للقانون الدولي، وقبول مجتمع الدول الدولي ككل واعترافه، لا يستبعدان وجود قواعد آمرة إقليمية. أما مسألة ما إذا كانت القواعد الآمرة الإقليمية يمكن أن تُبطل معاهدات فهي مسألة منفصلة، لن تتعلق إلا بالمعاهدات المبرمة بين دول خاضعة للقواعد

الآمرة الإقليمية ذات الصلة. وينبغي أن يوضح شرح مشروع الاستنتاج ١ أيضا أن الإشارة إلى القواعد العامة للقانون الدولي لا تستبعد وجود قواعد آمرة في ميادين قانونية محددة.

٥٩ - وأضاف قائلا إن وفد بلده لا يزال يشك في أهمية الإشارة في مشروع الاستنتاج ٢ [٣ (٢)] (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) إلى الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة مقارنة بغيرها من القواعد، بالنظر إلى أن هذا يمثّل نتيجة فحسب لطبيعتها الآمرة. وفيما يتعلق بالتطبيق العالمي للقواعد الآمرة، ينبغي أن يتضمن شرح مشروع الاستنتاج إشارة إلى الاختلاف بين الطبيعة الآمرة لقاعدة ونطاق حجيتها المطلقة تجاه الكافة، لا سيما بالنظر إلى أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية يُلمح عادة إلى ما تتسم به القواعد والمبادئ المتفق عالميا على أنها آمرة من حجية مطلقة تجاه الكافة، لا إلى كونها آمرة. ويسرّ إسبانيا أن لجنة الصياغة حذفت كلمة ''إلغاؤها'' من مشروع الاستنتاج ٣ [٣ (١)] (تحديد قاعدة معيّنة كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي).

٦٠ - وواصل كلامه قائلا إن شرح الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٥ (أسس تحديد قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) ينبغي أن يتضمن تفسيرا للعلاقة بين المعاهدات والعُرف، مع مراعاة الفروق في إنشاء الأنواع المختلفة من القواعد وبلورتها وتوحيدها. وينبغي ألا يُذكر في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج أن أحكام المعاهدات يجوز أن تُستخدم كأسس لإنشاء قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ففي الواقع، ليس بإمكان أحكام المعاهدات سوى أن تجسّد تلك القواعد. ومع ذلك، فإن ما يرد في الفقرة نفسها من تأكيد لإمكانية استخدام مبادئ القانون العامة كأسس لإنشاء قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هو تأكيد صحيح.

٦١ - وتابع كلامه قائلا إن عنوان مشروع الاستنتاج ٦ (القبول والاعتراف) قصير على نحو يثير القلق ولا يتماشى مع عناوين مشاريع المواد الأخرى. ولذا يقترح وفد بلده الإسهاب فيه ليصبح كما يلي: ''القبول والاعتراف بوصفهما معيارا لتحديد قاعدة معيّنة كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي''. ويسرّ إسبانيا أن مشروع الاستنتاج ٧ (مجتمع الدول الدولي ككل) قد عُدّل بحيث أصبحت عبارة ''مجتمع الدول الدولي ككل'' تعني الآن أغلبية كبيرة جدا من الدول، مقارنةً بالصيغة المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني، التي تشير إلى أغلبية كبيرة من الدول.

٦٢ - ومضى قائلا إنه بالنظر إلى أن تعريف القواعد الآمرة الوارد في مشروع الاستنتاج ٣ [٣ (١)] ووصف معايير تحديدها الوارد في مشروع الاستنتاج ٤ يشيران إلى القبول والاعتراف من جانب مجتمع الدول الدولي فمن المنطقي أن تشير الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ إلى أن مواقف الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تحدد موقف الدول ولكنها لا يمكن أن تشكّل، في حد ذاتها وبمفردها، جزءا من القبول والاعتراف اللازمين لتحديد أن قاعدة معيّنة هي قاعدة آمرة. ومع ذلك، من الصعب قبول أن أفعال المنظمات الدولية لا يمكن أن تجسّد قبولها للطابع الآمر لقواعد معينة من قواعد القانون الدولي وأن هذا القبول ليس مهمّا لتحديد القواعد الآمرة. ويمكن الاطلاع على تعليقات وفد بلده على الترجمة المستقبلية للفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ إلى اللغة الإسبانية في بيانه الخطي، المتاح من خلال بوابة PaperSmart.

٦٣ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٩ (الأدلة على القبول والاعتراف)، بصيغته المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/706)، قال إنه ينبغي توضيح أن أشكال الأدلة المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة هي مجرد أمثلة ولا تشكل قائمة حصرية. ومن الممكن أن تُستخدم أيضا القوانين والقواعد المحلية (بما في ذلك الدساتير)، وقرارات المحاكم الوطنية، والبيانات التي يُدلى بها في سياق المنظمات والمؤتمرات الدولية، كأدلة.

٦٤ - وقال إن وفد بلده يشك في إمكانية أن تسفر الأعمال المتعلقة بموضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة'' عن نتيجة ناجحة، بالنظر إلى أن مقترحات اللجنة يجب أن تكون قانونا منشودا، في ظل الغياب الكامل تقريبا لأحكام قانونية دولية قائمة بشأن الموضوع. ولا يثير مشروعا المادتين اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة بصفة مؤقتة أي مشاكل هامة. ومع ذلك، إذا لم يتضمن النص النهائي حُكماً منفصلا ينص على عدم انطباق مشاريع المواد إلا عند حدوث خلافة طبقا للقانون الدولي، على غرار المادة ٦ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ والمادة ٣ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، فإن ذلك المبدأ ينبغي أن ينعكس في مشروع المادة ١ (النطاق).

٦٥ - وأشار إلى مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الأول، فقال إن الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٣ (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية) يمكن إعادة صياغتهما

وتبسيطهما. فالهدف من الفقرتين هو النص على عدم جواز إنفاذ اتفاق مبرم بين دولة سلف ودولة خلف على انتقال المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا إلى الدولة الخلف في الحالات التي تقع فيها الدولة الخلف ضحية لذلك الفعل. وليس واضحا، في الفقرة ٣، ما هو المقصود بعبارة ''اتفاق غير اتفاق الأيلولة''. وليس واضحاً أيضا ما إذا كانت الأطراف المشار إليها هي الدولة السلف والدولة والخلف، أو هي إحدى هاتين الدولتين ودولة ثالثة وقعت ضحية فعل غير مشروع دولياً. وما يرد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ من أن كل اتفاق مُلزم لأطرافه التي يجب أن تنفذه بُحسن نية ليس مثيرا للخلاف. فهو يعبّر فحسب عن مبدأ ''العقد شريعة المتعاقدين''، بعبارات تكاد أن تكون مطبقة لتلك المستخدمة في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولذا لا يلزم إدراجها في نص مشاريع المواد.

٦٦ - وتابع كلامه قائلا إن مضمون الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ (الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة خلف) غني عن البيان. فالأفعال الانفرادية لا يمكن أن تنشئ حقوقا للدولة التي يصدر عنها الفعل؛ ولذا فإن صدور إعلان انفرادي من دولة خلف لا يمكن أن يسفر عن جعلها حائزة الحقوق التي كانت للدولة السلف أحقية فيها وفقا للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ لا يوجد لدى إسبانيا اعتراض مفاهيمي على قبول عدم جواز أن تأخذ دولة خلف على عاتقها التزامات دولة سلف فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا من خلال إعلان انفرادي. بيد أن العلاقة بين الفقرة ٢، التي تبيّن ذلك المفهوم ولا تنص إلا على ضرورة صياغة الإعلان الانفرادي بعبارات واضحة ودقيقة، كما أن الفقرة ٣، التي تذكر بطريقة عامة قواعد القانون الدولي المنطبقة على الأفعال الانفرادية للدول، ليست واضحة.

٦٧ - وأعرب في ختام كلمته عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة مواصلة عملها بشأن موضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة''. وقال إنه من المؤسف أن اللجنة لم تحرز أي تقدم تقريبا بشأن الموضوع أثناء دورتها التاسعة والستين.

٦٨ - **السيد أروشا أولابويناغا** (المكسيك): أشار إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي (القواعد الآمرة) بالصيغة المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني، فقال إن مشاريع الاستنتاجات ينبغي زيادة تعديلها لتبسيط مضمونها وتجنباً للتكرار. ومن المهم أيضا كفالة عدم خروجها عن المعايير المنصوص عليها في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومع أن وفد بلده يوافق على مضمون مشروع الاستنتاج ٦ (القبول والاعتراف كمعيار لتحديد القواعد الآمرة)، فإنه يرى أن مشروع الاستنتاج هذا ينبغي حذفه أو إدراجه في أحكام أخرى، لأن مضمونه يشمله مشروع الاستنتاج ٤ (معايير القواعد الآمرة).

٦٩ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالأدلة على قبول قاعدة بوصفها من القواعد الآمرة والاعتراف بها بهذه الصفة، المتناولة في مشروع الاستنتاج ٩، ينبغي أن تعكس مشاريع الاستنتاجات الاختلاف بين المواد التي يمكن أن توفر دليلا على إنشاء قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ووجودها وتلك التي تعكس وجود قاعدة من القواعد الآمرة. فالقواعد الآمرة هي تلك التي يبين الاعتقاد بالإلزام وممارسة الدول أنها قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. فعلى سبيل المثال، أعربت حكومة بلده عن رأيها الذي مفاده أن القواعد الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة وعلى صيانة السلام والأمن الدوليين هي قواعد آمرة في بيانها الخطي الذي قدمته في عام ١٩٩٥ إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بطلب فتوى بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وينبغي مراعاة المواد التي على هذه الشاكلة في الجهود الرامية إلى تحديد اعتقاد الدول بالإلزام.

٧٠ - وأردف قائلا إن أعمال المقرر الخاص في المستقبل يمكن أن تتضمن وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة. فهذه القائمة قد تُثبت أنها أداة جمّة الفائدة لتحديد القواعد الآمرة، بشرط أن يكون مفهوما أن القائمة ليست حصرية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتزام المقرر الخاص البدء في النظر في آثار أو عواقب القواعد الآمرة في قانون المعاهدات وغيره من مجالات القانون الدولي. وكرر الإعراب عن اقتراح وفد بلده إجراء دراسة عن ظهور قواعد آمرة جديدة تخرج عن القواعد السابقة وآثارها التي تُبطل التزامات، بما في ذلك مسألة تحديد من يقرر وجود قواعد متضاربة.

٧١ - وتطرق إلى موضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة''، فقال إن التحليل التاريخي الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/708) سيكون جمّ الفائدة للنظر في الموضوع. وتتفق المكسيك مع المقرر الخاص في أن وضع مشاريع مواد بشأن الموضوع سيكون أمرا مناسبا، بالنظر إلى أنه سيتماشى مع النهج المتبع فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الوثيق الصلة بموضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة''.

٧٢ - وأشار إلى مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الأول، فقال إن وفد بلده يرى أن مشروع المادة ١ (النطاق) ومشروع المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) مناسبان. بيد أن مشروع المادة ٣ (أهمية الاتفاقات بالنسبة لخلافة الدول في المسؤولية) ومشروع المادة ٤ (الإعلان الانفرادي الصادي عن دولة خلف) المتعلقيْن بالاتفاقات والإعلانات غير القابلة للتطبيق بشأن انتقال المسؤولية والحقوق، يستندان جزئيا إلى اتفاقيتين لم يصدّق عليهما إلا عدد قليل من الدول، الأمر الذي يعني أن مشروعي المادتين يمثلان تطويرا تدريجيا لا تدوينا للقانون الدولي. ولذا ينبغي معالجة تلك المسائل بحذر. وينبغي توضيح معنى عبارة ''الاتفاقات الأخرى بخلاف اتفاقات الأيلولة'' الواردة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ وذلك من أجل تحديد نطاق الفقرة. وينبغي أيضا تعديل مشروع المادة ٤ لمراعاة جميع المتطلبات التي يجب الوفاء بها من أجل اعتبار إعلان انفرادي ملزماً، وذلك تجنبا للتعارضات مع عمل اللجنة السابق بشأن المسألة.

٧٣ - واختتم كلمته قائلا إن المقرر الخاص يقدم في تقريره الثاني تحليلا متعمقا لاستمرارية قواعد الالتزام الأولية وآثارها فيما يتعلق بخلافة الدول. وينبغي أن ينظر المقرر الخاص أيضا في انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن ارتكاب فعل غير مشروع دوليا في حالات الخلافة. ومن المهم أن تأخذ اللجنة في الاعتبار ممارسة الدول، وممارسة المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية، والمبدأ القانوني. ولذا يطلب وفد بلده إلى المقرر الخاص توسيع نطاق تركيز العمل ليشمل مناطق خارج أوروبا، ومواصلة دراسة تطور قاعدة انتفاء الخلافة ووضعها الحالي.

٧٤ - **السيدة غاسري** (فرنسا): قالت إن وفد بلدها يود أن يكرر الإعراب عن شكوكه بشأن ملاءمة اختيار ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)'' كموضوع تنظر فيه اللجنة، وذلك لوجود شكوك كبيرة بشأن المفهوم. وقد كشفت المناقشة بشأن التقرير الثاني للمقرر الخاص أثناء الدورة التاسعة والستين للجنة وجود انقسامات داخل اللجنة وآراء متباينة بشأن مسائل من قبيل ملاءمة الموضوع، ودور ممارسة الدول، وما إذا كان ينبغي اتباع القانون الطبيعي أو نهج وضعي عند النظر في الموضوع.

٧٥ - وأضافت قائلة إن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة كانت مثيرة للخلاف كذلك، ولم يُعتمد عدد منها إلا لاستحالة التوصل إلى اتفاق على بديل لها. فمشروع الاستنتاج ٢ [٣ (٢)] من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة أثناء الدورة التاسعة والستين للجنة القانون الدولي يكرر، بنفس الصيغة تقريبا، الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣ (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة) بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص التي انتقدتها لجنة القانون الدولي بشدة أثناء دورتها الثامنة والستين، وانتقدتها اللجنة السادسة لاحقا. وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم القيم الأساسية المشار إليه في مشروع الاستنتاج ٢ [٣ (٢)] يثير تسؤالات عدة، من قبيل ما إذا كانت القيمة أساسية بحُكم طبيعتها أو لأنها تُعتبر أساسية. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن القواعد يمكن اعتبار أنها تجسّد قيماً أساسية، لمنطقة بعينها، مثلا، أو تتسم بالتزام تجاه الكافة دون أن تكون قواعد آمرة. ولذا يبدو أن مشروع الاستنتاج ٢ [٣ (٢)] يفترض مسبقا نتيجة المناقشات بشأن آثار القواعد الآمرة.

٧٦ - وأردفت قائلة إن النهج الذي تتبعه اللجنة حاليا فيما يتعلق بالموضوع يثير تساؤلات أيضا بشأن دور ممارسة الدول. فعلى المستوى اللغوي، يُستخدم مصطلحا ''المجتمع الدولي'' و ''مجتمع الدول الدولي ككل'' للدلالة على معنى واحد في مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تستخدم مصطلح ''مجتمع الدول الدولي ككل'' فقط. أما على المستوى الموضوعي، فإن وفد بلدها ليس مقتنعا برأي المقرر الخاص الذي مفاده أنه لا يلزم بالضرورة أن تؤيد ممارسة الدول الاعتقاد بالإلزام. وبناء على ذلك المنطق، ستكون معايير تحديد قواعد القانون الدولي الآمرة أقل صرامة من معايير تحديد القانون الدولي العرفي، ولن يتعين أن تكون القواعد الآمرة قواعد عرفية. فأي قاعدة من قواعد القانون الدولي يجب أن تكون قاعدة عرفية على الأقل لكي تُعتبر قاعدة آمرة.

٧٧ - وواصلت كلامها قائلة إنه كما هو مذكور في مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والستين، تسهم ممارسة الدول أساسا في إنشاء قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها. ولذا، فإن رأي المقرر الخاص الذي مفاده أن البت في ممارسة مجتمع الدول الدولي ككل ينبغي أن يستند إلى آراء الدول، معاً، هو رأي يجانبه الصواب. وينبغي تحديد تلك الممارسة بالأحرى من خلال دراسة المواقف الفردية للدول.

٧٨ - وقالت إن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٥ بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني، والتي يُذكر فيها أن مبادئ

القانون العامة يمكن أن تكون هي أيضا أساسا لقواعد القانون الدولي الآمرة، كان ينبغي عدم ترحيلها إلى النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. فمبادئ القانون العامة تنبع من النظم القانونية الوطنية، لا من الممارسة الدولية، الأمر الذي يعني أن تحديد مبادئ القانون العامة لا يخضع لنفس القيود التي يخضع لها تحديد القانون الدولي العرفي. ولذا فإن جعْل مبادئ القانون العامة مصدرا لقواعد القانون الآمرة سيُدخل عنصر عدم يقين قانوني.

٧٩ - وتابعت كلامها قائلة إن كلتا صيغتي مشروع الاستنتاج ٦ توليان أهمية ضئيلة لممارسة الدول، ولا تقتضيان إلا القبول والاعتراف لتحديد أن قواعد معينة هي قواعد آمرة. وعلاوة على ذلك، لا يقدَّم أي تبرير لتأكيد مشروع الاستنتاج ٨، بصيغته المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني، أن شرط القبول والاعتراف كمعيار للقواعد الآمرة يختلف عن القبول بمثابة قانون لأغراض تحديد القانون الدولي العرفي. وركّز المقرر الخاص بدلا من ذلك على دراسة الوسائل التي يمكن التعبير بها عن القبول والاعتراف، التي ترد مناقشتها في مشروع الاستنتاج ٩ (الأدلة على القبول والاعتراف).

٨٠ - ومضت قائلة إن استخدام عبارة ''أغلبية كبيرة جدا من الدول'' في سياق القبول والاعتراف في مشروع الاستنتاج ٧ (مجتمع الدول الدولي ككل)، بصيغته التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، هو مصدر للبس، ويرجع ذلك بوجه خاص إلى أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي يرون أنها تعني نفس ما تعنيه عبارة ''أغلبية كبيرة من الدول''. ومراعاة لأهمية القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، وخصائصها وآثارها، سيكون من الأنسب اشتراط القبول والاعتراف من قِبَل ''جميع الدول إلى حد كبير''.

٨١ - واختتمت كلمتها قائلة إنه بالنظر إلى تباين الآراء بشأن ملاءمة وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة يحسُن باللجنة أن تدرج فحسب بضعة أمثلة للقواعد الآمرة في شروح مشاريع الاستنتاجات وأن تركّز جهودها على وضع معايير تشغيلية لتحديد القواعد الآمرة.

٨٢ - **السيد الصادق على سيد أحمد** (السودان): قال إن موضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة'' يأتي في أوانه، بالنظر إلى الحاجة الناشئة عن الظروف الحالية. ويثق وفد بلده في إمكانية التوصل إلى استنتاجات تسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتجدر الإشارة إلى أن الأشكال المختلفة من الخلافة تستتبع أشكالا مختلفة من المسؤولية. فعلى سبيل المثال، عندما تنحل دولة، ستختلف مسؤولية الدولة الخلف عن الأفعال غير المشروعة دوليا تبعا لما إذا كانت الدولة السلف دولة اتحادية أو مركزية. وينبغي أن تتناول نظر اللجنة في الموضوع هذه الحالات الخاصة. ومن المفيد أيضا النظر فيما إذا كانت بعض الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي تم بالفعل تدوينها قد اكتسبت مركز القانون العرفي الدولي.

٨٣ - وأضاف قائلا إن الموضوع ينطوي على بعض المسائل المعقدة للغاية، وبخاصة فيما يتعلق بالخلافة في الجنسية، والمعاهدات، والممتلكات، والمحفوظات، والديون، والعضوية في المنظمات الدولية، والحقوق الخاصة أو المكتسبة. وتنشأ بعض تلك التعقيدات بسبب طائفة السيناريوهات المحتملة: فقد تنحلّ دولة، أو ينفصل جزء واحد أو أكثر من أجزاء إقليمها، أو قد تتخلى دولة عن مطالبتها بإقليم، أو قد تتحد دول مختلفة. ويعني تنوّع الممارسات التي طُبقت أن القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالخلافة غير مستقرة. فلم تنجح محاولات تدوين القواعد العامة أو تطويرها: إذ أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ لم تدخل حيز النفاذ إلا في عام ١٩٩٦، وعدد الدول الأطراف فيها محدود فحسب. كما أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن. ومع ذلك فإن بعض أحكام هذين الصكين تجسّد القانون الدولي العرفي، وترجع الدول إليها عند حلّ المسائل المنبثقة من خلافة الدول.

٨٤ - وأشار إلى مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الأول، فقال إن اللجنة ينبغي أن تحاول تحديد قواعد عامة موضوعية بشأن الخلافة في مسؤولية الدولة قبل أن تقوم بصياغة استثناءات وشروط استثناء من النوع الوارد في مشروعي المادتين ٣ و ٤. وينبغي إعادة النظر في مشروع المادة ٤ وإعادة صياغتها وفقا لذلك. ويتفق وفد بلده مع المقرر الخاص في أنه لا توجد خلافة شاملة للدول، وإنما توجد مجالات متعددة للعلاقات القانونية تنطبق عليها خلافة الدول. ولذا، فإن قواعد خلافة الدول في أحد المجالات، كالمعاهدات مثلا، قد تختلف عن قواعدها في مجال آخر، كممتلكات الدولة وديونها ومحفوظاتها مثلا. وينبغي النظر في كل حالة على حدة للتأكد مما إذا كانت الدولة الخلف عليها التزامات ولها حقوق معيّنة ناشئة عن مسؤولية الدولة السلف، أو ليست عليها التزامات أو لها حقوق من هذا القبيل. وقد كان المقرر الخاص محقاً في قوله إن القواعد التي يتعين تدوينها ينبغي أن تكون ذات طابع تكميلي، وإنها بطابعها ذلك تخدم غرضين اثنين. إذ يمكن أولا أن تكون نموذجا مفيدا تستطيع الدول المعنية استخدامه، وتعديله أيضا. ويمكن ثانيا أن تكون بمثابة

قواعد احتياطية يمكن تطبيقها في حالات النزاع. ويعتقد وفد بلده أن نتيجة أعمال اللجنة ينبغي أن تأخذ شكل مبادئ توجيهية. وهو يرحب ببرنامج العمل المقبل للمقرر الخاص بشأن الموضوع.

٨٥ - وأضاف قائلا إن جزءا من السودان انفصل في عام ٢٠١١. وهو يود، بالنظر إلى تلك التجربة، أن يعلق على موضوع ذي صلة، هو موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول. فالمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أن لكل طفل الحق في اكتساب جنسية. واعتبرت لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا، في رأيها رقم ٢، أنه يجوز لكل فرد أن يختار الانتماء إلى أي جماعة إثنية أو دينية أو لغوية يرغب في الانتماء إليها. وينطوي كل من مسألة الجنسية المزدوجة ومسألة المعاملة التفضيلية للمواطنين المقيمين في الدولة السلف أو الدولة الخلف على تعقيدات ذات طابع سياسي واقتصادي وأمني وسيكولوجي لا تنشأ فيما يتعلق بالخلافة في المعاهدات، أو الديون، أو الممتلكات، أو المحفوظات. ولذا ينبغي ترك هاتين المسألتين لتقدير القانون الداخلي لكل دولة. ولم تستبعد لجنة القانونيين الدولي، في شرحها للمادة ٢٦ (''قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار'') من المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، إمكانية اكتساب جنسية مزدوجة أو متعددة، ولكنها شددت على أن الاختيار يرجع إلى كل دولة.

٨٦ - **السيدة فونغ** (سنغافورة): أشارت إلى مشروع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة) التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجنة القانون الدولي (والمتاحة من خلال الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي)، فقالت إن وفد بلدها يسّره استناد مشروع الاستنتاج ٤ (معايير تحديد قاعدة معينة كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي) إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتساقه معها. وتتفق سنغافورة مع تأكيد مشروع الاستنتاج ٧ أن إقرار مجتمع الدول الدولي ككل ضروري لتحديد الطبيعة الآمرة لقاعدة. ويرحّب وفد بلدها، في هذا الصدد، بما يرد في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج من أن القبول والاعتراف من جانب أغلبية كبيرة جدا من الدول شرط لتحديد القواعد الآمرة. ومع أن اعتراض دولة واحدة لا يمكن أن يحول دون اعتبار قاعدة ما قاعدة آمرة، يجب عدم تعريف قاعدة بأنها قاعدة آمرة إلا إذا كانت الدول جميعها تقريبا تقبل طابعها الآمر وتعترف به.

٨٧ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتوضيح المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/706) أن خصائص القواعد الآمرة المبينة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣ (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة) بصيغتها المقترحة في تقريره الأول (A/CN.4/693) - وهي أنها تحمي القواعد الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو من الناحية التراتبية على قواعد القانون الدولي الأخرى، وواجبة التطبيق عالميا - هي عناصر وصفية لا معايير لتحديد القواعد الآمرة. ومع ذلك، لئن كان من الممكن التمييز بين العناصر الوصفية والمعايير والعواقب نظريا، ليس واضحا ما هي الآثار العملية، إن وُجدت، لذلك التمييز. ويجدر توضيح تلك المسألة إما بتنقيح مشروع الاستنتاج أو تقديم تفسير في الشرح.

٨٨ - واختتمت كلمتها قائلة إن اللجنة يجب، إذا وضعت قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة، أن تلتمس تعليقات من الدول مقدماً وألا تدرج سوى القواعد التي تتفق الدول على أنها قواعد آمرة والتي تستوفي بوضوح معايير القواعد الآمرة التي حددتها اللجنة.

٨٩ - **السيدة بوكارينهو** (البرتغال): قالت إن وفد بلدها يؤيد نظر اللجنة في موضوع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة). وفكرة وجود قواعد تعلو من الناحية التراتبية على غيرها من القواعد في نظام قانوني دولي أفقي ليست فكرة متناقضة؛ بل إن تراتبية القواعد تساعد، في حقيقة الأمر، على تأمين مبادئ النظام الأساسية.

٩٠ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالنهج التدريجي الذي تتبعه اللجنة فيما يتعلق بالموضوع. وقالت إن القواعد الآمرة نابعة من القيم الأساسية للمجتمع الدولي الضرورية للتعايش السلمي والتعاون المثمر وتمثلها. ومن الممكن تحديد تلك القيم من خلال ممارسة الدول والمنظمات الدولية والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتعتبر البرتغال القواعد الآمرة الدليل على المعايير القانونية المشتركة الدنيا التي تعترف بها الدول والمنظمات الدولية، والدرع الواقي لتلك المعايير، ولذا فهي تؤيد ما ترتأيه اللجنة من إمكانية استخلاص القواعد الآمرة من جميع مصادر القانون الدولي، لا من قانون المعاهدات فقط.

٩١ - وأضافت قائلة إن تطوير القواعد الآمرة سيحدث أساسا من خلال التطوير التدريجي ولن يعيقه وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة. وقد تكون قائمة من هذا القبيل مفيدة إذا اشتملت على عدد صغير من القواعد والمبادئ التي تجسّد الحد الأدنى، ولكن الأساسية تماما، للدول والمنظمات الدولية تجاه بعضها البعض. فالالتزامات تجاه الكافة هي دليل على وجود هذه القواعد والمبادئ وعلى الاعتراف بها. ولئن كان إعداد قائمة، ولو قصيرة، بقواعد القانون الدولي الآمرة المعترف بها على أوسع نطاق قد يثير مسائل صعبة، فإن هذا ليس سببا يمنع اللجنة من القيام بذلك.

٩٢ - وتطرقت إلى موضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة'' الوارد في برنامج عمل اللجنة فقالت إنه لن يتسنى التوصل إلى أي استنتاجات بشأن آثار الخلافة على مسؤولية الدولة بدون إجراء تحليل متعمق وشامل للسوابق القضائية وممارسة الدول. وسيمثّل عمل اللجنة بشأن المواضيع ذات الصلة، وبخاصة خلافة الدول في المعاهدات، وخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، والجنسية في حالة خلافة الدول، مساهمة مفيدة في النظر في الموضوع. وبالنظر إلى مدى الممارسة وتنوعها، يقترح وفد بلدها أن تجري اللجنة تحليلها دون التركيز على هدف تقييم وجود قواعد أو مبادئ عامة تتعلق بمسؤولية الدولة المحدد سلفا.

٩٣ - وأضافت قائلة إنه سيكون من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي للمشروع إلا بعد أن يكون قد جرى استكشاف عناصره الموضوعية استكشافا تاما. ولذا، فإن أي عمل إضافي يجري بشأن مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مسؤولية الدولة ينبغي ألا يخل بالقرار النهائي الذي يُتخذ بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتيجة العمل.

٩٤ - واختتمت كلمتها قائلة إن البرتغال واثقة من أن العمل المتعلق بموضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة'' سيكون له أثر إيجابي على حماية البشر والبيئة.

٩٥ - **السيد ميسا - كوادرا** (بيرو): قال إن وفد بلده يؤيد قرار تغيير عنوان موضوع ''القواعد الآمرة'' إلى ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)''. ويوافق وفد بلده على أن الخصائص الأساسية للقواعد الآمرة هي أنها تحمي القيَم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي، وواجبة التطبيق عالميا، على النحو المذكور في مشروع الاستنتاج ٣ بصيغته المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الأول. ويرحب وفد بلده بالإشارة إلى ''القبول والاعتراف من جانب مجتمع الدول الدولي ككل'' بوصفهما معيار تحديد القواعد الآمرة في مشروع الاستنتاج ٧ (مجتمع الدول الدولي ككل) بصيغته المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني. ولكن ينبغي توضيح أن الإشارة هي إشارة إلى القبول من جانب أغلبية ساحقة من الدول، لا من جانب جميع الدول.

٩٦ - وأضاف قائلا إن اللجنة ينبغي أن تركز، في عملها المستقبلي، على تحديد المنهجية التي تُستخدم لتحديد القواعد الآمرة، بدلا من تركيزها على إعداد قائمة توضيحية بتلك القواعد. أما في حالة إعداد قائمة من هذا القبيل فإنها ينبغي أن تتألف من عدد صغير من الأمثلة وأن تتجنب ترك انطباع بأنها قائمة شاملة. وستتابع بيرو باهتمام نظر المقرر الخاص في الارتباط بين الانطباق العالمي والقواعد الآمرة الإقليمية، لأنه لا يبدو أنه من الممكن أن تُوجد قواعد آمرة إقليمية.

٩٧ - **السيد سينغ** (الهند): أشار أولا إلى موضوع ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)''، فقال إن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تُستخدم كنقطة بداية للبت في معايير تحديد القواعد الآمرة. وينبغي أن تكون هذه القواعد هي قواعد القانون الدولي العرفي التي توجد أسسها في مصادر القانون الثلاثة جميعها وهي: العُرف، والمعاهدات، والمبادئ العامة للقانون.

٩٨ - وتطرق إلى موضوع ''خلافة الدول في مسؤولية الدولة''، فأشار إلى أن اللجنة كانت قد قررت عدم تناول مسألة الخلافة في عملها السابق بشأن مواضيع ذات صلة. كما أنها لم تُدرج مسألة الخلافة في المسؤولية التقصيرية كموضوع فرعي يُدرس فيما يتعلق بعملها بشأن مسألة خلافة الدول في ستينيات القرن الماضي. ويشير المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/708) إلى أنه في حين كتب المقرر الخاص المعني بموضوع ''مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا'' في عام ١٩٩٨ أن هناك وجهة نظر شائعة مفادها أن الدولة الجديدة لا تخلف عامة الدولة السلف فيما يخص إقليمها، يعكس شرح اللجنة لمشروع المادة ١١ من مشاريع المواد المعتمدة في عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا رأيا أكثر دقة مفاده أنه ليس واضحا، في سياق خلافة الدول، ما إذا كانت دولة جديدة ترث أي مسؤولية من هذا القبيل.

٩٩ - وأردف قائلا إن وفد بلده يحبّذ البت فيما إذا كانت هناك قواعد للقانون الدولي تنظم انتقال الالتزامات والحقوق التي تنجم عن المسؤولية الدولية للدول عن أفعالها غير المشروعة دوليا. وسيكون من المفيد إجراء تحليل إضافي لممارسة الدول، وهي ممارسة محدودة وما زالت تتطور. وينبغي أن يميّز المقرر الخاص، في تقريره الثاني، بين الحالات التي تكون فيها الدولة السلف قد زالت، مثلا نتيجة لانحلال دول أو توحيدها، والحالات التي تظل فيها الدولة السلف قائمة وتُنشأ دول خلف من خلال نقل السيطرة على إقليم، أو انفصاله، أو استقلاله.

١٠٠ - **السيد مانيتش** (سلوفينيا): أشار إلى موضوع ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)“، فقال إن نظر اللجنة في نُهج تحديد القواعد الآمرة ينبغي ألا يتركز كليا على المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. وكرر الإعراب عن رأي وفد بلده الذي مفاده أن القواعد الآمرة ذات طابع خاص واستثنائي، لأنها تجسّد القيم الأساسية المشتركة والمقبولة عموما وأسس النظام الدولي. ونتيجة لذلك، ينبغي ألا تستند معايير تحديدها استنادا كليا إلى الرضا. ولذا ينبغي للجنة أن تنظر في الكيفية التي ينبغي أن تساهم بها خصائص القواعد الآمرة المبينة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٣ (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة)، بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/693)، في تحديد القواعد الآمرة.

١٠١ - وتطرق إلى مشاريع الاستنتاجات بصيغتها المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني، فقال إن معنى مصطلح ”مجتمع الدول الدولي بأكمله“ الوارد في مشروع الاستنتاج ٧ ينبغي توضيحه. ورأيْ وفد بلده، في ذلك الصدد، هو أنه لئن كان لا يتعين قبول جميع الدول لقاعدة واعترافها بها لكي تُعتبر تلك القاعدة قاعدة آمرة فإن الأغلبية التي تقبلها ينبغي أن تكون كبيرة بدرجة كافية لجعل المسألة غير خلافية. وينبغي أيضا تعريف مصطلح ”موقف“ بصيغته المستخدمة في مشروع الاستنتاج ٧ تعريفا أوضح.

١٠٢ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨، قال إن المقرر الخاص ينبغي أن يدرس دور القبول الضمني فيما يتعلق بقبول القواعد الآمرة والاعتراف بها. وينبغي زيادة تطوير مشروع الاستنتاج ٩ لتوفير يقين قانوني أكبر. وينبغي التشديد، بوجه خاص، على أن قائمة المواد التي يمكن أن توفر دليلا على قبول القواعد الآمرة والاعتراف بها ليست شاملة.

١٠٣ - وفيما يتعلق بعمل اللجنة المستقبلي بشأن الموضوع، قال إن سلوفينيا تود أن تكرر الإعراب عن رأيها الذي مفاده عدم إمكانية وجود قاعدة آمرة إقليمية، وسيندرج وضع قائمة توضيحية بالقواعد الآمرة ضمن إطار ولاية اللجنة ويسهم إسهاما مفيدا في العمل المتعلق بالموضوع.

١٠٤ - وأعاد تأكيد تأييد بلده للنظر في موضوع ”خلافة الدول في مسؤولية الدولة“، وقال إن التقرير الأول للمقرر الخاص يقدم أدلة مقنعة على أن الممارسة الحديثة شككت في النظرية التقليدية لانتفاء الخلافة، أو على الأقل على أن القانون الدولي الحديث لا يستبعد إمكانية انتقال التزامات ناجمة عن مسؤولية الدولة. والأمثلة الواردة في التقرير تدعم بدرجة كافية الحجج التي ساقها المقرر الخاص. ومع أن حالات الخلافة نادرة وتحدث في سياقات سياسية وتاريخية متباينة، من الواضح أن النُهج المتبعة في أحدث القرارات والاتفاقات القضائية الدولية تختلف اختلافا كبيرا عن النُهج التي اتُبعت في الحالات السابقة. وثمة حاجة إلى إجراء مزيد من البحث المتعمق بشأن ممارسة الدول، بما في ذلك في مناطق خارج أوروبا.

١٠٥ - وبخصوص الاتفاقات المتعلقة بالخلافة أعرب عن تأييد سلوفينيا لاقتراح بعض أعضاء اللجنة دراسة تطور تطبيق قاعدة انعدام أثر المعاهدات على أطراف ثالثة فيما يتعلق باتفاقات الأيلولة وغيرها من الاتفاقات بين الدول السلف والدول الخلف. وقال إنه كما هو مذكور في تقرير المقرر الخاص، قد تؤكد الاتفاقات المتعلقة بالخلافة استعداد الدولة الخلف لقبول الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدولة السلف، بيد أنها قد تحد أيضا أو تستبعد تماما مثل هذه الالتزامات، ولهذا السبب لا يمكن افتراض توافر الرضا في جميع الحالات. ولا يزال من غير الواضح ما إذا كانت هذه الاتفاقات قد تحد أو تستبعد مسؤولية الدول الخلف.

١٠٦ - وأضاف قائلا إنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الخلافة تؤثر على موقف الدولة المضرورة، وذلك بتغييرها عدد الدول المسؤولة و/أو هيكل الدولة أو الدول المسؤولة. فحتى تاريخ الخلافة تكون الدولة المضرورة قادرة على الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. بيد أن حقوق الدولة المضرورة في ذلك الصدد بعد حدوث الخلافة وبعد أن تكون الدولة المسؤولة قد أصبحت دولة سلفا غير واضحة. ولذا من الضروري تحديد قواعد لتنظم مدى وشكل المسؤولية التي ترثها الدول الخلف فيما يتعلق بكل فئة مختلفة من فئات الخلافة. فعلى سبيل المثال، يجب تحديد ما إذا كان اتفاق

بين عدد من الدول الخلف لا تعترف فيه تلك الدول بأي مسؤولية مشتركة ومتعددة عن فعل غير مشروع هو اتفاق يؤثر في حق الدولة المضرورة في الاحتجاج بمسؤولية تلك الدول فيما يتعلق بذلك الفعل. ولذا يؤيد وفد بلده اعتزام المقرر الخاص اقتراح مجموعة من القواعد للفئات المختلفة من الخلافة.

١٠٧ - وأعرب عن ترحيب سلوفينيا أيضا باعتزام المقرر الخاص مواصلة النظر في مسألة تعددية الدول الخلف ومسألة المسؤولية المشتركة. وقال إن مسألة تعددية الدول المضرورة ينبغي معالجتها على نحو مماثل. ويقترح وفد بلده أن يأخذ المقرر الخاص في الاعتبار، عند نظره في اتفاقات الخلافة، أحكام دساتير الدول الاتحادية أو صكوكها الدستورية، من قبيل الميثاق الدستوري لدولة اتحاد صربيا والجبل الأسود. فتلك النصوص قد تكون لها أهميتها لتحليل حق الوحدات الاتحادية في الانفصال وعواقب ذلك الانفصال. وسيكون من المفيد أيضا النظر في تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لخلافة الدول في مسؤولية الدولة في قضايا من قبيل قضية *Bijelić* ضد الجبل الأسود وصربيا. وتتعلق تلك القضية بحقوق فردية ولذا فهي ليست ذات صلة مباشرة بالموضوع ولكنها يمكن أن توفر رؤى مفيدة.

١٠٨ - واختتم كلمته قائلا إن سلوفينيا تؤيد مواصلة العمل بشأن موضوع ''حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة'' وتدعو، في هذا الصدد، المقرر الخاص واللجنة إلى النظر في تقرير الفريق العالمي الرفيع المستوى المعني بالمياه والسلام الصادر عام ٢٠١٧، ذي الصلة المباشرة بهذا الموضوع.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.